

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن بعض الإجراءات الحجرية التي تبع حيال الحيوانات المستوردة

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري والقرارات المعدلة له :

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرر :

ماده ١ - تتخذ الإجراءات الحجرية الآتية لرسائل الحيوانات الحية المستوردة :

(أ) على مستوردى رسائل الحيوانات الحية المستوردة سداد مصروفات الفحص المعملى
بمجرد الترخيص بالاستيراد وقبل وصول الرسالة .

(ب) بعد إيداع الرسالة المحاجر البيطرية ، تكون تحت المراقبة مدة الراحة المختمية .

(ج) يتم تحصين حيوانات الرسالة ضد الأمراض المتقطنة في جمهورية مصر العربية
وخاصة مرض الحمى القلاعية وحمى الوادي المتتصعد ويتم التحصين بواسطة
محقن معقم لكل حيوان على حدة .

(د) لا يتم الإفراج النهائي عن رسائل الحيوانات الحية إلا بعد ورود نتائج الفحص المعملى
التي تفيدخلو من الأمراض المعدية والوبائية وبعد إنهاء مدة الحجر البيطري .

ماده ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

صدر في ٢٨/٣/٢٠٠٠

دكتور/ يوسف والى